

الفقه الميسر - الحلقة 01 - نواقض الوضوء (2) وسائل المسح

على الخفين | الشیخ خالد الفلیج 22-4-9341

خالد الفليج

فلو قد دقت من حلواه طعمها لا اثرت التعلم واجتهدت. ولم يشغلك عنه هوى مطاع ولا دنيا بزخر فيها ففنت حتى من حلواه طعمها لا اثرت التعلم واجتهدت الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:00:01](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قد ذكرنا في اللقاء الذي مضى ما يتعلق بنواقض الوضوء وذكرنا شيئا منها فذكرنا الخارج من السبيل ذكرنا الخارج من السبيلين كالغائط والبول والريح والمني والودي والمذى كل هذا قد ذكرناه - [00:00:39](#)

كل هذا قد ذكرناه في الدرس الذي مضى وذكرنا ايضا من نواقض الوضوء النوم وذكرنا ايضا من نواقض الوضوء اكل لحم الابل وذكرنا ايضا مسألة مس الذكر ورجحنا ان الاخطو هو ان يتوضأ وليس على الوجوب - [00:01:01](#)

وكذلك ذكرنا ما يتعلق بمس المرأة وذكرنا ان الصحيح في مسألة مس المرأة انه لا ينقض الا اذا كان معه مذيء فاذا كانت المرأة اجنبية فان مسها لا يجوز. مس المرأة الاجنبية كمصادحتها او مسها. هذا امر محظوظ ولا يجوز - [00:01:19](#)

وان مس امرأة اجنبية فعليه الاستغفار والتوبة وقد روى الطبراني عن معقل ابن يسار رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يضرب احدكم بمخيط في رأسه خير له - [00:01:41](#)

من ان يمس امرأة لا تحل له. عنابة تحل له كمرأة اجنبية كاخت الزوجة او بنت الحال او بنت العمة فهو لاء اجانب لا يجوز له ان يصافحهم ومن باب اولى ما كان بعيدا عنه فان مصادحته ومسه لا يجوز - [00:01:55](#)

والنبي يشبه ان من مس امرأة لا تحل له لان يضرى مخيط اي بمخيط من حديد في رأسه خير له من ذلك. لكن مسألة تمسوها هل ينقض الوضوء لا ينقض - [00:02:14](#)

فذكرنا الخلافة في هذه المسألة وقلنا ان الصحيح ان مس المرأة لا ينقض ان مس المرأة لا ينقض وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ومس يدا قدم عائشة وكان يصلى ومست عائشة قدمه صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وبينا ان معنى قوله تعالى او لامستم - [00:02:26](#)

والنساء ان المراد به الجماع فهذا الذي ينقض الوضوء هذا الذي ينقضه وهو موجب من موجبات الغسل اذا جامع الرجل زوجته او التقى الختانان فانه يوجب عليه الغسل اما مسها - [00:02:46](#)

كزوجة او اخت او بنت فانه لا ينقض الوضوء هذا ما يتعلق بمسألة مس المرأة في هذا اللقاء باذن الله نكمل ما آآ ابتدأناه من مسائل نواقض الوضوء فمن ذلك من النواقد يذكره اهل العلم الردة عن الاسلام عافانا الله واياكم - [00:03:01](#)

فالمسلم اذا ارتد عن دينه ذهب جمع من اهل العلم الى ان جميع اعماله السابقة تبطل ومن ذلك غسله ووضوئه فيوجبون عليه يتوضأ وان يغتسل وليس عندهم في ذلك دليل الا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آآ ثمان بن اثال انه امره ان يغتسل لما اراد ان يسلم - [00:03:20](#)

فالقولوا ان المرتد قد فارق الاسلام فاذا اراد ان يرجع اليه فانه يغتسل كحال الكافر الاصلی وهذا الحديث وقد وقع فيه اختلاف به العلم في مسألة هل النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك؟ او هو اغتسل من نفسه والراجح كما في الصحيح انه - [00:03:42](#)

کسی من نفسه ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال. واحتجوا ايضا ان الكفر مبطل لجميع الاعمال. فقالوا اذا ارتد المسلم

بطل عمله فيلزم الوضوء. لكن نقول الصحيح ان المسند كان على وضوء او كان على اغتسال وارتد ثم تاب ورجع الى الاسلام

وحسنت توبته فانه ان توظأ احتياطا - 00:03:59

حسن والا ليس هناك دليل يوجب الوضوء عليه فان بطلان العمل بالردة هو ان يموت على هذا الكفر اذا مات الانسان على كفره فقد احبط الله جميع اعماله نسأل الله العافية والسلامة. فالله قال وقدمنا الى معلم فجعلناه هباء منثورا. من مات مرتدا كافرا فان -

00:04:23

الله يجعل اعماله يوم القيمة هباء منثورا. اما اذا رجع المسلم الذي ارتد عن الاسلام عافانا الله واياكم من الاسلام وتاب الى الله توبة صادقة فان الله لا يضيع عمله ولا يضيع ماله السابقة كحجه وصلاته وصيامه فان الله يقبلها كذلك وضوءه وكذلك غسله فان -

00:04:43

انه لا يلزم على الصحيح الاغتسال ولا الوضوء. وان توضأ او اغتسل من باب الخروج من خلاف العلم فحسن. لكن لا نقول بالوجوب صحيح ان الردة ليست ناقض للنواقض الوضوء. ايضا من النواقض يذكرها اهل العلم - 00:05:03

يذكرون الشك بالحدث ذهب بعض اهل العلم الى ان المسلم اذا شك في حدثه هل هو على طهارة او على غير طهارة؟ قالوا ان هذا ناقض لوضوء السابق. ويلزمهم ان - 00:05:19

يتوضأ يلزمهم يتوضأ وهذا قول عند بعض اهل العلم وذهب الجمهور الى ان من شك في الحدث رجع الى يقينه السابق. وقد جاء في الصحيح عن عبد الله ابن رضي الله تعالى عنه قال اذا شك احدكم في اذا قال اذا جاء الشيطان فقال انك احدث فليقل له قال النبي - 00:05:31

الله وسلم في حياة عبد الله بن زيد وحديث هريرة ابن عباس في الرجل يخيل اليه انه يجد شيء في صلاته قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او ريحانا يسمع صوت اجيري وفي رواية الحاكم فليقل له كذبت. وهذه رواية وان كان فيها ضعف لكن معنى الحديث ان المسلم لا ينصرف اذا سمع صوتا او - 00:05:51

لا ينصرف اذا وجد شيئا من ذلك اذا شك هل خرج من شيء فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا اما اذا لم يسمع صوت اي لم يخرج صوت ولم يجد رائحة كريهة تدل على انه قد احدث - 00:06:12

فلا ينصرف فعلى هذا نقول اذا شك المسلم في طهارته فانه يعود الى اليقين يبني على اليقين ومعنى ذلك انه اذا كان توظأ للظهر ثم لما جاء وقت العصر قال لا ادري هل انا على وضوء على على نجاسة؟ نقول الاصل انك على هل انا على وضوء او على حدث؟ نقول الاصل انك على طهارة وعلى وضوءك السابق - 00:06:28

فلا يلزمك ان تعيد الوضوء من جديد لكن ان توضأ من باب ان الوضوء لكل صلاة فهو سنة. لكن هل نقول انك يجب عليك ان تتوضأ؟ نقول لا ان الاصل واليقين انك كنت على وضوء - 00:06:53

فكذلك مثلا لو ان شخصا كان صلى الظهر ثم احدث ثم لا يدرى هل توظأ ولم يتوضأ بعد حدثه؟ نقول الاصل انك على حدثك السابق. فيجب عليك ان تتوضأ. فاليقين لا يزول - 00:07:06

واذا شك احدهم بشيء يبني على ما استيقن يبني على اليقين السابق وعلى الاصل السابق. فقول بعض العلم ان الشك يوجب الوضوء اقول هذا ليس بصحيح فالشك لا يجوز وضوء والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا واجه شكى المصطفى اذا وجد احدكم شيئا فلا ينصرف حتى يسمع شيئا - 00:07:22

حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا فلا ينصرف وهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ينصوم من صلاته ولا يعيد وضوءه لأن الاصل انه لم يخرج منه شيء. والقاعدة ان اليقين لا يزول بالشك. فجمahir اهل العلم - 00:07:42

على ان الشك لا يوجب الوضوء ولا ينقض الوضوء. ايضا من نواقض الوضوء التي وقع فيها خلاف مسألة غسل الميت اذا غسل المسلم الميت هل يجب ان يتوضأ؟ ذهب بعض الحنابلة ان من غسل ميتا ان عليه الاغتسال. لحديث ابي هريرة - 00:07:58

من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وجاء في هذا الباب احاديث كثيرة لكن ليس منها شيء صحيح وقد نصح انه لا يصلح

ب بهذا الباب شيء اي لا يصح في غسل في غسل الميت غسلا ولا وضوء. شيع عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما ورد في هذا الباب فهو ضعيف. واضح ما فيه انه من قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:08:17

وقد عارضه ابن عباس وعامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه كانوا يغسلون امواتهم ولم يوجبوا ولم يجب وضوءا ولا غسل وقد انكر ابن عباس على من امرهم بان يغتدوا قال انجاس هما حتى تغتسلا؟ وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته الا ان -

00:08:40

ان من غسل ميتا فمس ذكره ومس فرجه فالاحوط له ان يتوضأ لانه مس فرجه بلا حائل. وذلك يتعلق بحكم المغسل المباشر المغسل الذي يباشر تفسيل الميت فانه اذا مس فرج الميت مس ذكره ومس فرجه فانه يتوضأ - 00:09:00

كما مر معنا في مسألة مس الذكر وان الاحوط والافضل ان يتوضأ المسلم اذا مس ذكره ومن باب اولى اذا مس ذكر غيره. اما اذا غسل ان يباشر مس ذكره من وراء مباشرة فانه لا يجب عليه الغسل ولا يجب عليه الوضوء. كذلك من حمله نقول لا يتوضأ - 00:09:20

من حبل ميت فلا يصح في غسله غسل ولا في حمل وضوء. وقد ذهب بعضهم لانه اذا غسله انه يتوضأ لهذا الحديث لكن هذه الاحاديث كما ذكرت قبل قليل ليس منها شيء - 00:09:40

ليس منها شيء صحيح. اذا تفسيل الميت ليس بناقض نواقض الوضوء. وكذلك حمل الميت ليس بناقض من نواقض الوضوء. والاموات وسيلة مسهم ليس بنجاسة يوجب وضوءا او يوجب غسلا. ايضا من النواقض التي ذكر اهل العلم مسألة القيء وهو ان -

00:09:53

استفرغ الانسان ويخرج القيء من فمه ويدخل في القيء القلس وكذلك القيء والقلص وهو يعني القلق دون القيء فان القلق هو شيء من الطعام الاسير الذي يخرج من المريء عند الارتجاع. واما القيء فهو ان يملأ فاه فيخرج شيئا من طعام الذي اكله - 00:10:13

وهو ان يستفرغ ويخرج ما في بطنه فذهب جمع العلم الا ان القيء ينقض الوضوء الى ان القيء ينقض الوضوء واخذ ذلك من حيث ثوبان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا قاء فتوضا كما في حديث ثوبان الذي رواه معدن ابن ابي طلحة عن ثوبان وهو حديث صحيح - 00:10:33

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاء فتوضا. فاخذ اهل العلم من هذا ان الوضوء واجب بهذا الحديث. وايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي قال من من اصابه قيء او رعاف او قلس فلينصرف وليتوضأ وليبني على صلاته وهذا الحديث منكر كما مر معنا في - 00:10:52

خروج الدم والقي والرعاف وانه ليس هناك دليل صحيح على نقض الوضوء بخروج الدم او بخروج الرعاف. وعلى هذا حجتهم حديث ثوبان وحيث عائشة اما حي ثوبان فهو صحيح حي ثوبان صحيح وفيه ان من اصابه قيء فان السنة ان يتوضأ اما وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وذلك - 00:11:12

من باب ان المسلم اذا تقي انه يفتر جسده ويفتر جسمه فاذا توضا اعاد النشاط الى نفسه والى بدنها فيكون وضوءه صلى الله عليه وسلم من باب الاستحباب لا ان القيء ناقض في نفسه لا ان القيء ناقض نفسه واما من قال انه النجاة استحاذ كما كانه خرج من آآ خرج من - 00:11:32

المعدة نقول انما يكون نجسا اذا خرج من الدبر. اما اذا خرج من الاعلى فانه ليس بالجنس. وان كان جمع من عامة اهل العلم يرون ان القيء نجس اذا استحال في المعدة. وهذا عليه عامة اهل العلم لكن الصحيح نقول ليس هناك دليل ايضا على نجاسة القيء الا ما - 00:11:52

الفقهاء واما ايجاب الوضوء ايجاب الوضوء من خروج القيء فنقول ليس هناك دليل ومستند يصير اليه المسلم في ايجاد الوضوء بخروج القيء فعلى هذا نقول الصحيح ان خروج القيء سواء كان كثيرا ملء الفم او دون ذلك كالقلص فانه لا - 00:12:12

وضوءا لا يجب وضوءا المسلمين توضا من باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم فحسن. لكن نقول ان من تقيا يجب عليه الوضوء نقول ليس هذا طيب والمسألة خلافية بين العلم فذهب المشهور عند الحنابل وعند الاحناف ان القيء اذا كان ملء الفم انه ينقض

الوضوء وذهب اخرون الى ان القيء - 00:12:32

اليس بنافق وهو الصحيح ان القيء ليس بنافق. ايضا من النواقض التي ذكر اهل العلم ووقع فيها خلاف مسألة القهقهة في الصلاة.  
اذا قهقهة المسلم في صلاته فقد ذهب بعض اهل العلم كاهل الرأي الى انه يبطل - 00:12:52  
ويلزم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. واشتروا ذلك ان يكون قهقهة وان يكون في الصلاة. اما اذا قهقهة خارج الصلاة فبالاجماع ليس  
يبنافق من نواقض الوضوء وانما قالوا بأنه نافق في الصلاة لما ورد من مراضيل عن ابراهيم النخعي وعن الحسن وعن ابي العالية  
ومنها احاديث مرفوعة - 00:13:10

النبي صلى الله عليه وسلم انه امر من قهقهة ان ان يعيد الوضوء وهذه الاثار ليس منها شيء صحيح عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وكل ما في هذا الباب فهو ضعيف ولا يصح انما هي مراضيل ومقاطيع وايجاب الوضوء من القهقهة يحتاج الى دليل  
صحيح - 00:13:30

لكن يبقى مسألة القهقهة في الصلاة لا تجوز القهقهة في الصلاة تنافي الخشوع وتنافي توقير الله وتقدير ربنا سبحانه وتعالى. فالواجب  
واذا وقف باذن الله عز وجل ان يقف خاشعا متذللا منكسرا لربه سبحانه وتعالى. والقهقهة تنافي هذا المقام القهقهة - 00:13:50  
ضحك في الصلاة ينافي هذا المقام اي ينافي مقام الخشوع والتوقير لله عز وجل لكن نقول اذا قهقهة بطل وضوءه نقول ليس بصحيح  
اذا قهقهة في الصلاة بطلت صلاته بالاجماع. اما وضوءه فهو صحيح ولم يبطل فلم يبطل. فالذي يلزم من قهقهة - 00:14:10  
في صلاته هو ان يعيد الصلاة ويتبوب ان يعيد يتوب الى الله عز وجل من هذا الذنب ومن هذه المعصية التي وقع فيها وهي قهقهته  
في صلاة اذا كان اختيارا اما اذا كان الانسان قهقهة قصرا وقهراء بدون ان يستطيع ان يدفعه فالله لا يكلف نفسها الا وسعها. اما -  
00:14:31

ان يتهاون في ما امر الصلاة ويضحك ويكركر ويقهقه فان هذا امر محرم ولا يجوز وتبطل الصلاة معه اجماعا اما الظروف لا يبطل  
بالقهقهة وانما يلزمها كما ذكرت يعيد الصلاة ويتبوب ويستغفر الى الله عز وجل. اما خارج الصلاة فالضحك والقهقهة فليس -  
00:14:51

الى بلاء الوضوء اتفاقا ليست بناء نواقض الوضوء اتفاقا اذا ايضا من نواقض الوضوء كما ذكرت القهقرة التي يذكرها العلم وال الصحيح  
انها ليست بنافق. من نواقض الوضوء ايضا كل ما اوجب غسلا كل ما اوجب غسلا فانه - 00:15:11  
ينقض الوضوء الا حدث الموت يوجب غسلا ولا يوجب وضوءا. اما التقاء الختالين فانه يوجب الوضوء ويوجب الغسل.  
وكذلك آزال المنى بشهوة دفعي يوجب الوضوء ويوجب الغسل كذلك الحيض وكذلك النفاس كل ما اوجب الغسل -  
00:15:27

انه يوجب يوجب الوضوء للغسل. وكما مر معنا او سياطي معنا ان الوضوء اذا اغتسل المسلم بنية رفع الحدث الاكبر فان وضوءه  
يدخل تباعا ويجزئ الغسل عن الوضوء يجزئ الغسل عن الوضوء بشرط ان ينوي رفع الحدث الاكبر فاذا نوى رفع الحدث الاكبر دخل  
الحدث الاصغر من باب - 00:15:50

دخل الحدث الاصغر من باب اولى. اذا هذه بعض النواقض التي ذكرها اذا هذا يظن منا وايضا ذكر بعض من النواقظ مس شيء من  
النجاسات مس يعني بعظامهم ذكر انه اذا مس ابطه - 00:16:10

فانه ينقض وال الصحيح انه ليس بنافق لو مس اي شيء من جسده. ولذا يسأل كثير من الناس هل مس النجاسات ناقل نواقض الوضوء  
قل مس النجاسة ليس بنافق لأن كثيرا من الناس يسأل اذا ك خاصة النساء اذا وظأت ولدها وازالت القدر الذي عليه فان - 00:16:24  
يقول قد باشرت النجاسة بيدي فهل على الوضوء؟ نقول ليس مس النجاسة بنافق مس النجاسة ليس دما او مس بولا او مس غائطا  
ليس ذلك بنافق نواقض من نواقض الوضوء. اذا هذه نواقض الوضوء التي ذكرها اهل العلم - 00:16:44

او وهي نعيدها باختصار الخادم السبيلين النوم اه التي التي تنقطع مسائل النواقض التي تنقطع على الصحيح الخانز الين ايا كان ذلك  
الخارج سواء كان غائطا او بولا او ريحانا او دما او منيا او مذريا او وديا كل هذه - 00:17:02

ناظر من نواقض الوضوء. كذلك النوم الصحيح ان النوم ناظر لمن لم يمكن مقعده من الارض. كذلك اكل لحم الابل ناظر لامر النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكل لحم ابل ان يتوضأ. كذلك ايضا من من النواقض آآ من هذه المعنى آآ الخامس السبليين النوم اكل لحم -

00:17:22

ومن الاحوط اذا اذا مس الانسان ذكره ان يتوضأ. واما ما عدا ذلك من القهقهة والقيمة وتفسير الميت المرأة وما شابه ذلك فليس بناقض نواقض الوضوء على الصحيح من اقوال اهل العلم. بعد هذا ننتقل الى مسألة -

00:17:42

الى مسألة آآ المسح على العمامة حيث ان المسح على العمامة متعلق ايضا بالوضوء. العمامة يذهب كثير من اهل العلم الى ان العمامة لا يمسح عليها. وذلك ان كثيرا من الفقهاء يشترطون المسح على شيء من رأسه. سواء ان يمسح آآ ربعة -

00:18:02

او يمسح ناصيته او يمسح شيء من رأسه. فقالوا اذا لبس عمامة فيجب عليه ان ينزع شيئا منها حتى يمسح شيئا من الرأس وهذا عند بعض الفقهاء كما هو مذهب الشافعي ومذهب ابي الحنف. ومنهم من ذهب الى ان العمامة يجوز مسحها -

00:18:22

اذا شق نزعها وكان هناك ضرورة فانه يمسح عليها كاملة. ومنهم من جوز المسح ولو لم يكن لضرورة هذا هو الصحيح وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري من حديث عمرو ميارة الظمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة والخففين وثبت -

00:18:42

ايضا في صحيح مسلم عن المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى على ناصيته والعمامة وثبت ايضا عن بلال رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح -

00:19:02

الخففين والخمار وكذا جاء عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه كما في مسلم وجاء ايضا عن ابي بكر الصديق كما روى ذلك الصنابي عن ابي ابي رأيت ابا بكر الصديق يمسح على عمامته او على خماره وكذلك ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال ان شئت فامسح وان شئت -

00:19:15

فانزع لمن سأله هل يمسح العمامة؟ بل روى ابن حزم آآ والخلال ايضا عن زيد ابن اسعد ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال من لم تظهر من لم يظهر الناس على العمامة فلا طهره الله عز وجل. وقد صححه ابن حزم هذا اللاثر. فهذه ايضا عن انس رضي الله تعالى عنه في -

00:19:35

ورواه حميد انه رأى يمسح العمامة وكذلك جعل بامامة رضي الله تعالى عنه. وكذلك جاء عن جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي موسى انه مسي على نسوته وعن ام سلمة سحت على خمارها فجاء عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مسحوا على العمائم والخمار وكذلك جاء -

00:19:55

بعض الصحابة كابن عمر انه كان لا يرى المسح على العمامة ونقل بعض رضي الله تعالى بأسناد فيه ضعف انه اراد ان يتوضأ فنزع عمامته مسح ما عليها كالذى يعنوا هنا الصحيح من اوقات اهل العلم -

00:20:15

ان العمامة يجوز المسح عليها. الذين جوزوا المسح اشترط بعضهم شروط. الذي جوزوا المزح اشترطوا شروطا على آآ المسح بها. فقال بعضهم يشترط لها ان تلبس على طهارة وان تلبس على طهارة من باب قياس على الخف. وهذا الشرط ليس بصحيح وذلك ان -

00:20:28

الخلف يا سمع الفارق فالخلف آآ اصل ما تحته مفسول. والرأس العمامة والخمار اصل ما تحتها ممسوح. فلا يقاس ممسوح على لا يقاس على مفسول. ثانيا ان النص جاء في الخفين ولم يأتي في الامام. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه انه امر -

00:20:48

من لبس عمامة ان يدخلها على طهارة بخلاف الخف فانه قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. اذا الاصل ان الخف هو الذي يشترط فيه الطهارة. اما العمامة فلا يشترط لها ان يلبسها المسلم على طهارة. وانما يشترط ان يلبس عمامة تغطي -

00:21:10

كله او تغطي غالبه وفيما فيما يعتاد الناس على تغطيته بالعمامة ويمسح عليها عند ذلك. اشترط ايضا الذي المسع بعضهم شرط وهو ان تكون محنكة او يكون لها ذئبة. اما ان تكون محنكة واما ان تكون لها ذئبة. والمحنكة هو ان يلف على رأسه ثم يدبر طافه من

تحت حنكة. يدبر طرفه من تحت - 00:21:30

هلکه او ان يلف على رأسه كاملة ويجعل لها طرفا يتدلی خلف ظهره وتسمى الذئبة اي ذئابة العمامة وعللوا ذلك ان هذه عماير المسلمين وان لفها دون ذنب ودون ان من عماء المشركين وتشبه المشركين في عمايلهم لا يجوز وانما كان لبسه على معصية -

00:21:55

كيف لا يجوز المسح عليها؟ لكن نقول ايضا مسألة اشتراط المسح عليها بان تكون آآ يعني لها ان تكون محنكة او يكون لها ذئابة نقول ليس فهناك دليل صريح صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترط هذين الشرطين لكن آآ لبس العرب العام كانوا يلبسونها محنكة او لها ذئب هذا الذي - 00:22:15

يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم ويلبسه اصحابه رضي الله تعالى عنهم لكن ثبت عن موسى الرشح رضي الله تعالى انه مسح قنصوته وهو غطاء يغطي الرأس المرأة ايضا ثبت عن ام - 00:22:35

رضي الله تعالى عنها انها مسحت على خمارها. وعلى هذا نقول الصحيح والصحيح في مسألة مسح الامامة انه لا يشترط لها الطهارة ولا يشترط لها ايضا ان تكون محنكة. وانما الذي يشترط هو ان يشق نزعها - 00:22:45

ان يلبس العمامة ويلف على رأسه مثلا يلف غترته في شدة البرد ويلفها لفا شديدا او يطبع عمامة ويلف شديدا يلويها اكثر من لية ويكون في نزعها مشقة على المتوضأ نقول لا يلزمك نزعها ويجوز لك ان تمسح عليها - 00:23:00

ولا يشترط ان تمسح على شيء من الرأس. اذا كان شيئا من الرأس قد خرج فانك تمسح ما خرج وتتمسح بقية العمامة.اما اذا كانت العمامة غط الرأس كاملا فلا يلزمك ان تحصر على العمامة وان تحصل عن رأسك وتتمسح على ما تحت العمر وانما يلزمك ان تمسح العمامة. اذا - 00:23:20

اما كانت العمامة قد شدت على الرأس وشق نزعها فانه يمسح على عمامته.اما كما يفعل بعض الناس الطاقية مثلا او الشماخ فهذا سهل وسهل رفعه فيدخل يده من تحت طاقيته ومن تحت غترته او من تحت ما يلبس من آآ واقت فوق رأسه ويمسح ويمسح رأسه كاملا.اما - 00:23:40

فاما كان قد شدها شدا محنكا او محكما وشدتها شدا آآ محكما يشق نزعه فيجوز له ان يمسح على عمامته ذلك المرأة اذا لبست خمارها ولفته على رأسها وشق عليها نزعه لأن تكون في سوق او في مجمع او في مكان وتحتاج ان تتوضأ نقول لا - 00:24:00  
لا حرج ان تمسح ايضا على خمارها. كذلك يكون الانسان وضع على رأسه حناء وشد رأسه بشيء يحمي الرأس منها من تساقط الحناء يقول لا حرج ان تمسح على هذا الحناء وتمسح على ما وضعته فوق هذا الحناء فلا حرج في ذلك - 00:24:20

هذا يلحق ايضا بحكم المرأة اذا الصحيفة سأت العمامة انها اذا لبسها المسلم ولا يشترط لها الطهارة انه يمسح عليها فلا يشترط ان يسبقها طهارة لا يشترط ان يسبقها - 00:24:40

طهارة ولا يشترط ان تكون محنكة ولا ان يكون لها ذئابة وانما الذي يشترط هو ان تلبس وان يشق يصعب على مسلم ان ينزعها او يلحق في ذلك حرج ومشقة اذا نزع عمامته. اذا نزع العمامة هل يمسح رأسه كاملا كذلك يمسح العمامة واما ما تجاوز اه

غط الرأس اذا كان لمن تعطي الرأس كاملا فانه يمسح العمامة كاملا. وكما انه يمسح رأسه كاملا كذلك يمسح العمامة واما ما تجاوز اه حد الرأس كان يكون لها ذئابة او تكون محنك تحت الحنك فلا يمسح فلا يمسح ما تحت الحنك ولا يمسح - 00:25:13

ما تدلی من الخلف وانما يمسح ما كان في محيط الرأس. وهل العمامة لها مدة نقول هذه احد الفروق بين العمامة وبين الخف هناك عدة فروق الاول ان العمامة تلبس على غير طهارة والخلف لا يجوز - 00:25:33

يوسع عليه الا بعد لبسه على طهارة. الفرق الثاني ايضا ان العمامة تمسح كلها. واما الخف يمسح ظاهره. الفرق الثالث ايضا ان الامامة ليس لها وقت فلو لبسها المسلم شهرا او عشرة ايام فانه لا فلا يلزمها نزعها بخلاف الخف فان له وقت محدد وهو - 00:25:50  
ان يمسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام لياليها للمسافر. هذا ايضا من ايضا اه يتفقان ان آآ العمامة تنزع اذا وقع ما يجب الغسل كذلك الخف ينزع اذا وقع المسلم فيما يجب الغسل هذا ما يتعلق بمسألة - 00:26:10

ما هو قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث أنه مسعي العمامة وحدها مسح على رأسه وحده مسح على العمامة وعلى الرأس معها فإذا فعل المسلم هذا أو هذا فهو مخير أن مسح على العمامة بذلك جائز. انمسى على ناصيته والعمامة بذلك جائز. انمسى على رأسه فهذا هو - 00:26:30

اصل الاصل ان يمسح على رأسه اذا غطى رأسه بشيء يشق نزعه مسح على ذلك الغطاء الذي غطى به رأسه اذا رأسه بشيء وخرج شيء من شعره او شيء من رأسه فانه يمسح ما ظهر - 00:26:50

ويمسح بقية العمامة. اشترط بعضهم الذين قالوا بعدم الجواز على المسح على الامامة قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته والعمامة قالوا حديث ابن المغيرة ابن شعبة الذي في الصحيح وهو انه مسعي الناصحين يدل على اي شيء قالوا يدل على وجوب المسح على شيء من الرأس. لكن نقول هذا الدليل آآ دليل - 00:27:06

صحيح لكن ليس فيه دالة على ما ذهروا اليه. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دمس على تلك العمامة كانت ناصيته قد ظهرت. فمسى على ما ظهر ومسى على بقية - 00:27:26

العمامة. واما حديث كعب العجرة حديث عمرو ميت الظمرى. فانهم ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة ولم يذكروا انه مسح لا شيء من رأسه صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا نقول الصحيح ان العموم يجوز المسح عليها. وان كان قول الجمهور لا يرون المسح عليه لكن قول الصحيح انه ثبت عن النبي صلى الله عليه - 00:27:36

وثبت عن اصحابه ثبت عن ابي بكر الصديق وعن ابن الخطاب وعن ابي امامه وعن انس رضي الله تعالى عنه وعن ابي موسى الاشعري وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها مسحوا على العمائم وعلى الخمار فهذا دليل واضح وصرير - 00:27:56

على جواز المسح على العمام اذا لبسها المسلم وشده على رأسه وشدها على رأسه. اما الطاقية فالصحيح انه لا يمس عليها المسلم وذلك ان نزعها سهل نزعها سهل. اما ما يحتاج كلفة فهو الذي يمسح هو الذي يمسح عليه فهو الذي يمسح عليه. ايضا - 00:28:13 هذا ما يتعلق بمسألة المسح على العمائم. ايضا من المسائل التي يحتاجها المسلم في وضوءه ان يعرف احكام المس على الخفين. المسح على الخفين والممسح الخفين كثيرة. الذي يعين هنا اولا حكم المسح على الخفين. المسح بالخفين جائز باتفاق اهل العلم. ولا خلاف بينهم في ذلك - 00:28:33

فقال المبارك ليس في نفسي شيء من المسح على الخفين وكذا قال الامام احمد رحمه الله تعالى بل قال احمد في فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:53

قال ايضا الحسن البصري احفظ في سبيل حديث من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين صلى الله عليه وسلم وهو رخصة رخصة ينتقل اليها المسلم عند ستر قدميه بشروط سيأتي ذكرها. فالمسح الخفين محل اتفاق بين اهل العلم. يخالف في ذلك بعض اهل البدع - 00:29:03

كالروافض والخوارج كالروافض الخوارج فلا يرون المسح على الخفين وذلك انهم يرون ان الاصل هو غسل القدمين يحتاجون بحجج من ذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه. وابن عباس رضي الله عنه انهما قالا ان النبي لم يمسح بعد نزول المائدة. وهذا ليس بصحيح - 00:29:23

علي وليس بصحيح ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في احاديثهم فهذه الاسانيد منقطعة وليس محفوظة عن علي رضي الله تعالى عنه ولا عن ابن باسم رضي الله تعالى عنه. واما اية المائدة قالوا انها ناسخة لاحاديث مسح الخفين. فنقول ايضا ليس في ذلك دالة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عبد الله عند - 00:29:43

البخاري انه مسح فيه وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وجري بن عبد الله لم يسلم الا بعد نزول اية مائدة فادلة الجمهور وعامة العلماء على جواز المس هي الادلة الصحيحة الصريرة القوية وهي احاديث متواترة عن - 00:30:03 النبي صلى الله عليه وسلم في جواز المسح الخفين وكما ذكر احمد ليس في نفسي منه شيء وكذلك قال ابن مبارك قال الحسن البصري وهو محل اتفاق بين اهل العلم في مسألة - 00:30:23

اسعى الخفين خلافا للروافض وخلافا للخوارج فانهم لا يرون المسح على الخفين. واما احاديث ويل الاعقاب من النار وما شاء من الاحاديث يدل على وجوب غسل القدمين فانها تدل على ان القدم اذا كانت مكشوفة فان حقها الغسل فان حقها الغسل. كذلك -

00:30:33

من يقال لهم ان اية المائدة قرأت بقراءتين بقراءة الحفظ في القدمين وبقراءة النصب في قراءة وارجلكم بالكسر تحمل على ان تكون القدم مستوره فتنزل من الزيت الممسوح على الرأس كما قالت وامسحوا ببرؤوسكم وارجلكم فتكون قراءة الجر التي هي -

00:30:51

اه بجر الارجل محمولة على كونها مستوره بالخلف. وعلى قراءة النصب تكون محمولة على حال كشفها وارجلكم فيعود الظفاء يكون الظمير عائد على اليدين اذا كانت القدم مكشوفة ويكون الظمير يعود على الرأس اذا كانت مستوره. والنبي صلى الله -  
00:31:11  
وسلم مسح بعد نزول اية المائدة. وايضا اية المائدة قراءة النصب تدل على ان القدم لها حالتان حالة تكشف فيها القدم فيجب غسلها وحالة تكون فيمسح عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم خص حال كون القدم مستوره بالمسح. والقرآن خصها اذا كان -

00:31:31

اللي هو الاصل انه اذا كانت مكشوفة فحقها الغسل وهذا هو الاصل ولا يجوز المسلم ولا يجوز المسلم ان يغسل ان يمسح على قدميه وهي مكشوفة. وانما يمسح القدمين في حال كونها مستوره بخف حال كونها -  
00:31:56  
مستوره بخف اما اذا كانت مكشوفة فقد جاءت الكثيرة على النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه وقال ويل للاعقاب من النار اما اذا عليها اذا كان لابسا خفا فان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في احاديث كثيرة حديث ابن رضي الله تعالى عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم -  
00:32:14

اه توظأ فلما اراد ان يغسل قدميه اهويت لانزع عن خفيه. فقال النبي وسلم دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه كما اخبر سعد ابي وقاص ذلك رضي الله تعالى عنه ايضا وثبت عن كعب ابن عجرة انه مسع -  
00:32:34

00:32:54

فين والخمار؟ وعن عمرو ميت الظمر انه مسع الخفين والخمار وثبت ايضا في احاديث كثيرة عن علي انه قال يمسح المقيم يوم وليلة وابن عسال المرادي لا ننزع خفافا اذا كنا سفرا فهمنا ليها. واذا كنا يوم الا من جنابة ولكن من غاية او بول النوم اي انا -  
00:33:14

لا نخلعهما من الغائط وهذه الاحاديث الكثيرة تدل على ان الخف اذا ستر القدم فانه يمسح عليه. الا ان ليس الخف والممسح عليه له شروط. اذا عرفنا الان مسألة ان الخف الممسح عليه مشروع -  
00:33:14

00:33:30

داخلة بين الفقهاء في جواز المسح عليه وانما الخلاف في حقيقة الخف وما يشترط فيه. اه الشروط التي يشترط في الخف هناك عدة شروط شرط متفقة بين العلم وشروط وقع فيها وقع فيها خلاف. الشرط الاول وهو محل اتفاق بين الائمة ان يلبس المسلم الخفين على -  
00:33:50

طهارة على طهارة كاملة فلا بد ان يلبس الخفيطة كاملة. ومعنى طهارة كاملة ان يتوضأ الوضوء الكامل ثم يلبس الخفين الوضوء الكامل ثم يجلس خفين على خلاف في مسألة مسألة ترتيب الاعضاء بين الوضوء والموالاة الذي يعنيانا ان -

انه يجب عليه الا يلبس خفيه الا بعد طهارة كاملة. ولعل هذا وقع خلاف اذا غسل قدمه اليمنى ولبس الخف. ثم غسل قدمه اليسرى ثم لبس في اليسير ثم هل يصح هذا هذا الفعل؟ نقول الصحيح انه صحيح لانه يصدق عليه انه لبس خفيه على طهارة كامل وان كان -  
00:34:10

الاحوط الا يلبس خفيه الا بعد غسل قدمه اليسرى بعد غسل قدمه اليمين ثم يغسل القدم اليمنى ثم اليسرى ثم يلبس خفيه لو احتاج ولبس الخف بعد غسل اليمين ثم لبس الخف بعد غسل القدم اليسرى نقول لا حاجة لكن لو عكس وغسل قدميه او لا ثم غسل -  
00:34:30

ومسعي رأسه وغسل وجهه نقول الصحيح لا يجوز لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء مشترط ومشروع كما مر بنا فلا يجوز له ان يلبس الا بعد ان يغسل الوجه واليدين ومن يمسح على رأسه ثم يغسل قدميه فيلبس الخفين بعد ذلك. اذا الشرط الاول ان - 00:34:52  
البسهما على طهارة كاملة. هناك من يخالف وهذا الخلاف لا يلتفت اليه لانه مخالف للنص وهو قول بعض آآ الرافضة انه لا يشترى لا يشترط ان يلبسوا مع الطهارة خاصة ان الروافض لا يرون مسح الخفين اصلا وانما يوجبون يوجبون غسل القدمين بل لا - 00:35:12  
يجب الغسلة يوجبون المسح على القدمين فهم خالفوا من جهة القدم فلا يرون وجوب غسلها ولا يرون جواز المسح والفيض وانما يرون ان القدم حقها المسح وهذا ليس بصحيح. اذا الشرط الاول ان يلبس الخف على طهارة كاملة ولا - 00:35:33  
يجوز له ان ان يلبس الخف قبل ان يفرغ من طهارته ومن غسل اعظامه. الشرط الثاني ولعلنا نقف على هذا الشرط حيث ان اللقاء قد آآ قارب على الانتهاء ونكمel بقية شروط المسح الخفين او نأخذ مسح الخفين كاملا في اللقاء - 00:35:53  
القادم باذن الله عز وجل. اسأل الله عز وجل في ختام هذا اللقاء ان ينفعنا بما سمعنا وان يجعله حجة لا علينا. وان يفقهنا في ديننا وان يعلمنا ما يحب ان يعلمنا ما يقربنا اليه سبحانه وتعالى. والله تعالى اعلم واحكم. والسلام عليكم ورحمة - 00:36:13  
رحمة الله وبركاته وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد يزخر فيها فتنت فلو قد ذقت من حلواه طعمها لا اثرت - 00:36:33